وعلى الامير بعد انصاف الرعية ان يحرس الطرقات ويفرق
الصدقات على الفقراء والمساكين والخراج على المقاتلة ولا يدع
فقيرا الا ولا يدا الا اعطاه ولا مديونا الا قضاه عنه ولا ضعيفا
الا اعانه ولا مظلوما الا نصره ولا ظالما الا منعه ولا عاريا الا
كساه ولا يطمع في مال احد الا بحق ويقيم الحد على الزناة
وشراب الخمر والسراق وقطاع الطريق والقذفة ولا يسامح
احدا في حد الله بعد ثباته واظهاره وفي حديث حد
يقام في ارض خير من مطر اربعين صباحا وكان عمر رضي الله عنه
اذا بعث عاملا شرط عليه اربعا ان لا يركب البراذين
ولا ياكل النقي ولا يتخذ بوابا ولا يلبس لينا ووجد
في سير انوشروان ان الملك لا يكون الا بالامارة والامارة لا تكون الا بالرجال
ولا يكون الرجال الا بالاموال ولا يكون الاموال الا بالعمارة
ولا تكون العمارة الا بالعدل ومن سنة القاضي والوالي
في نفسه ان يقرب اهل العلم والفضل ويكره مجالسة السفلة

السفلة والاراذل ويقبل نصيحتهم قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتصم بالوحي وكان معه ملك
وان لي شيطانا يغويني فاذا غضبت فاجتنبوني لا اوثر
في اشعاركم وابشاركم فان استقمت فاعينوني فاذا زغت
فقوموني ولا يستعمل على الخلق الا من عرف دينه ولا بد للامير
والقاضي من علم الدين وعقل التدبير فان لم يزد علمه على علم
غيره ابتلي بالحكام السوء وان لم يزد عقله على عقل غيره
ابتلي بوزير السوء ومنها فساد الرعية وكان يقال لا يحكم
ولا يولى على عشرة الا من زاد عقله وعلمه على عقل عشرة
وعلمهم ولا يجاوز القاضي والوالي في الحكم والتدبير كتاب الله تعالى
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ثم يتبع
رايه الذي لا يخالف هذه الثلاثة فان اصاب فله عشر حسنات
وان اخطا فله اجر واحد ويشاور جلساءه من اهل العلم فيما
يلقى اليه من الحوادث ويقول حين يجلس في القضاء اللهم

Copyright © King Saud University